ولو صلي به
ه اج   تيمم ودخل فا يدة التيمم تجويز الدخول له اي المكث
صلاة قبل الدخول صح ايضا   والا اي وان شق عليه ذلك او لم يجد ان
يغترف به ولا من يناوله الماء من المسجد   اغتسل فيه اي ويغتفر المكث
ثم بقدر الحاجة فان لم يمكث جاز قطعا قال   عن البغوي انه يتيمم
ولا يغتسل فيه لان وجود الماء في المسجد مانع شرعي والحاصل ان البغوي
قال انه يكفيه التيمم ويدخل المسجد للصلاة مثلا ولا يغتسل فيه لانه ليس محلا
للاغتسال ه ووجود الماء فيه كالعدم لكن هذا ضعيف كما عرف من كلام الشيخ
جواز الدخول اي بعد التيمم كما اشار اليه قال   لك مستقيا اي نقل الماء
ليغتسل به او للشرب وفي بعض النسخ للاستقاءة باثبات التاء وهو خطا
يدرك بادني تامل اج ولعله لانها طلب السقي لكنها لا تناسب قول
الشيخ لها بقدرها   على هذا التفصيل اي عملي ما اذا شق عليه الغسل
خارجه فائدة عن الامام احمد رضي الله عنه ان للجنب ان يمكث في المسجد
لكن بشرط ان يتوضا ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة ه ع ش علي م ر
اصحاب الصفة وهم زهاد من الصحابة فقرا غرباء جمع اعزب ياوون
مسجده صلي الله عليه وسلم وكان ابو هريرة عريفهم وكانوا يقلون
ويكثرون في وقت سبعين وفي وقت غير ذلك قال ح ل ويقال انهم كانوا
اربعمائة ه   في زمنه صلي الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم   حرم
النوم فيه اي في وقت التضييق فقط ويجب م ر تنبيهه ويندب تنبيه
من نام في نحو الصف الاول او امام المصلين ولا ينبغي التصفيق في المسجد
ويلزم من راه الانكار عليه ومنعه ان قدر ويكره السؤال فيه بل يحرم
ان شوش على المصلين او مشي امام الصفوف او تخطي رقابهم ويحرم
الرقص فيه ولو بغير نحو شبابة ويحرم النط فيه ولو بالذكر لما فيه من
تقطيع حصره وايذا غيره ه قل   وهي الصلاة وفي الحديث لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام
وصندوق بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي ففيه ست لغات
ومثله كرسي وضع عليه ه زي اي فيحرم مس جميع الكرسي بشرط ان يكون
عليه المصحف علي المعتمد خلافا لسم وح ل وهذا في الكرسي الصغير المعد للمصحف
فقط

فقط الجريد او الخشب اما الكرسي الكبير الذي يقعد عليه القاري فلا يحرم
الامس الدفتين الساترين للمصحف وهو فيهما لانهما كالصندوق   ادم
اي جلد   ولا بد ان يكونا معدين للمصحف اي وحده وظ كلامهم لا فرق فيما اعد
له بين كونه علي حجمه او لا وانتم يعد مثله عادة وهو قريب ش م ر وقوله اعد
له اي عرفا ليخرج نحو الجراب ه اج   والعلاقة اي اللائقة لا طويلة جدا
قل اي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا   لم يحرم مسها ان
لم يكن ماسا للمصحف   لدرس ولو علي جدار فيحرم مسه وعليه فهل
يحرم مس الموضع الخالي من الجدار كما في اللوح فيه نظر والمتجه انه
لا يحرم ه سم اج   ورقه اي مثلا فالاوراق كذلك حيث عدت تميمة
عرفا وان كثر المكتوب فيها بل نقل عن الشيخ ولو جميع القران ه قل وما نقل
عن الشيخ ضعيف قال اج وعلي ما نقل عن الشيخ فمن في قولهم شي من
القران للبيان لا للتبعيض غير ان كونها للتبعيض اظهر في العرف ه
للتبرك والعبرة بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجرة حال الكتابة
والا فقصد المستاجر ولو قصدت التميمة بها للدراسة تغير حكمه من
الحرمة الي الحل وعكسه ويدخل في التميمة ما لو كتب لكافر وهو ظ كلام الشيخ
وصرح به ابن عبد الحق ومنعها بعضهم له قال ولو شك هل قصد الدراسة
فيحرم او التميمة فلا قال حج بالثاني نظرا الي تعارض الاحتمالين فيبقي اصل الحل
قال شيخنا والذي يفهم من كلامهم الحرمة فقد قالوا لو شك في التفسير هل هو
اكثر او لا انه يحرم اذ هي الاصل ولا يصار للحل الا بيقين ه اج   والثياب
بالجر عطف علي التميمة   الي هو قل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة   ولم
يامر حاملها بالمحافظة علي الطهارة لان المقصود منها المراسلة لا المدارسة
الحروز جمع حرز   بعود ونحوه لا اصبعه وان لف عليه خرقة ولا بملبوسه
كان لف كمه كالعود قل ويحرم المس بما زاد من كمه عن يده اخذا من قولهم
لو لف كمه علي يده وقلب به حرم عليه لانه منسوب اليه ومتصل به
فكان لم حائل اجزائه ه ولو اتخذ له انملة من فضة ونحوها كالذهب لم يحرم
مس المصحف بها ه قاله الاشموني في بسط الانوار   ويكره ع قال ابن
العماد ويحرم الاستناد لما كتب عليه منه علي جدار بان جعله خلف ظهره